



الوزير

مشور عدد 17/ك.ك.

تونس في 28/10/2017

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة :

رؤساء الجامعات،

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرتي انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016.

(المراجع 1): الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،
(2) قرارا وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخان في 23 نوفمبر 2017 والمتعلقان بفتح دورة انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016.

المرفقات : - جدول يضبط شروط الترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.

---&&&---

تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مناظرتين لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وفي مادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016.

يفتح سجل الترشحات بالنسبة إلى المادتين المذكورتين يوميا من الساعة التاسعة صباحا (س9) إلى الساعة منتصف النهار وال نصف (س 12 و 30 دق) وذلك من يوم 15 إلى 26 جانفي 2018 بدخول الغاية.

وتوزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام بعنوان دورة سنة 2016 كما يلي :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (أ)	الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	1 (القانون المدني)	2 (القانون المدني)
		1 (القانون الجزائي)
		1 (قانون الأعمال)
المدرسة العليا للتجارة بتونس	1 (القانون المدني)	-
المعهد العالي للتصرف بتونس	-	1 (دون اختصاص)
معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	1 (القانون التجاري)	-
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	-	1 (القانون المدني)
		1 (قانون الأعمال)
المدرسة العليا للتجارة بصفاقس	1 (القانون التجاري)	-
كلية الحقوق بصفاقس	1 (القانون المدني)	-
	1 (القانون التجاري)	
	1 (الإجراءات)	
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجندوبة	1 (القانون المدني)	1 (القانون المدني)
	1 (القانون التجاري)	1 (القانون التجاري)
	1 (القانون الجزائي)	1 (القانون الجزائي)
	1 (قانون الأعمال)	1 (قانون الأعمال)
	1 (القانون الدولي الخاص)	1 (القانون الدولي الخاص)
	1 (الإجراءات)	1 (الإجراءات)
	1 (قانون الشغل)	1 (قانون الشغل)
	1 (علم الإجرام)	1 (علم الإجرام)
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	-	1 (القانون المدني)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	-	1 (قانون الأعمال)
المجموع	15	17

وينبغي أن تدرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة

المحاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام في أحد الإختصاصات التالية :

الإختصاصات	Spécialités
- القانون المدني.	- Droit Civil.
- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية وعلوم الإجرام.	- Droit pénal, procédures pénales et criminologie
- القانون التجاري.	- Droit commercial.
- القانون الدولي الخاص.	- Droit International privé.
- قانون الشغل والحيطة الإجتماعية.	- Droit du travail et de la sécurité sociale.
- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.	- Procédures civiles et voies d'exécution.

وتوزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2016 كما يلي :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (أ)	الخطط المفتوحة حسب الفصل 17 الفقرة (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	1 (القانون الجبائي)	1 (القانون الدستوري)
		1 (القانون الجبائي)
		1 (القانون الدولي العام)
المدرسة العليا للتجارة بتونس	1 (القانون الجبائي)	-
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	1 (القانون الدولي العام)	1 (القانون الإداري)
		1 (القانون الدستوري)
		1 (المالية العمومية)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	1 (المالية العمومية)	1 (القانون الإداري)
		1 (القانون الدستوري)
		1 (القانون الدولي العام)
كلية الحقوق بصفافس	2 (القانون الإداري)	-
المعهد العالي لإدارة الأعمال بصفافس	1 (القانون الإداري)	-
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجنوبية	1 (القانون الإداري)	-
	1 (القانون الدستوري)	
	1 (القانون الدولي العام)	
	1 (المالية العمومية)	
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	-	1 (القانون الدستوري)
المعهد العالي للتصرف بقابس	-	1 (القانون الإداري)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	-	1 (القانون الإداري)
		1 (القانون الدستوري)
المجموع	11	13

وينبغي أن تدرج الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون العام في أحد الإختصاصات التالية :

الإختصاصات	Spécialités
- القانون الدستوري والعلوم السياسية.	- Droit constitutionnel et sciences politiques.
- القانون الإداري والعلوم الإدارية.	- Droit administratif et sciences administratives.
- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.	- Droit international public et relations internationales.
- المالية العمومية والقانون الجبائي.	- Finances publiques et droit fiscal.

فعلى الراغبين في الترشح إلى المناظرتين المذكورتين أن يقدموا ملفاتهم في الآجال المذكورة أعلاه بصفة شخصية مباشرة بمقر إحدى الجامعات الآتي ذكرها مع الإمضاء في سجل الترشيحات المفتوح لهذا الغرض :

مراكز إيداع ملفات الترشح	العنوان	الهاتف	الحساب الجاري البريدي
جامعة تونس المنار	المركب الجامعي بالمنار - ص.ب. 94 - البريد الخاص الرمانة - 1068 تونس	71.873.366 71.871.567	2294-676
جامعة سوسة	شارع خليفة القروي سهلول- (4) ص.ب. 526 - 4002 سوسة	73.368.130 73.368.129	6053-78
جامعة صفاقس	طريق المطار - كم 0.5 - ص.ب. 1069-3029 صفاقس	74.247.954 74.244.423	5465-90

أما من يتعدّر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه، فيجب عليه تكليف شخص ينوبه في إجراءات التسجيل، شريطة أن يكون مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض.
يتعين على الراغبين في الترشح تنزيل حوالة بريدية بقيمة عشرين دينارا (20د) باسم محتسب رئاسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشح، حسب مراكز الإيداع المذكورة أعلاه.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف يصل بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الآجال المحددة.

فالرجاء التفضل بتعليق هذا المنشور وتوزيعه حتى يتسنى للمدرسين الراجعين إليكم بالنظر بالإطلاع عليه في الإبان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس



الوثائق المطلوبة للترشح للانتداب

في رتبة أستاذ محاضر

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - III- نسخ من الأطروحة ومن مذكرة الدراسات العميقة أو الماجستير (وجوبا ثلاث (3) ورقية وخمس (5) على محامل رقمية CD).
 - IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD). وتقدم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها.
 - V- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وست (6) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.
 - VI- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على ألا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
 - VII- يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطلباً كتابياً باسم رئيس اللجنة يحدد فيه الاختصاص الذي سيجري فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد "Microsoft Word" أو "PDF".

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11 والوثيقة 14.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 ومن 12 إلى 14.

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحب من مركز الإيداع.
- 2 - صورتان شمسيتان للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6 - مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
- 9- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20د) تنزل لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي يتم بها إيداع ملف الترشح.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة الوظيفة التي يترشح إليها بكامل تراب الجمهورية التونسية.
- 14- تصريح على الشرف يتعلق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يسحب من مركز الإيداع.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل. شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.



شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

المرجع : الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأستاذة المحاضر من عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضاً أن يقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأستاذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتعم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "تتضمن اختبارات القبول على :

أ- إما مناقشة للأشغال،

ب- وإيما مناقشة للأشغال مع اختبار درس.

ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" أو حسب الفقرة "ب" المذكورتين أعلاه.

والمترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" المذكورة أعلاه.

